

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1457

السنة 62

15 مارس 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0928 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي.....120

20 نوفمبر 2019

مقرر رقم 0935 يتضمن إنشاء لجنة وزارية لتوجيه مسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2024.....120

21 نوفمبر 2019

مقرر رقم 0950 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطني.....121

03 ديسمبر 2019

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 361 - 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....122

09 أكتوبر 2019

11 دجمبر 2019 مرسوم رقم 2019-389 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....123

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
09 دجمبر 2019 مرسوم رقم 2019-388 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-0213 بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني.....124

31 دجمبر 2019 مرسوم رقم 2019-204 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني.....124

21 مارس 2019 مقرر مشترك رقم 00178 يقضي باستخدام نظام وطني للمعلومات الشرطة لغرب إفريقيا.....124
27 مايو 2019 مقرر رقم 411 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.....125

02 دجمبر 2019 مقرر رقم 0949 يتضمن إنشاء مركز تدخل للأمن المدني.....126

نصوص مختلفة

20 سبتمبر 2019 مرسوم رقم 2019-355 يقضي بترقية أربعة عشر (14) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....126

11 أكتوبر 2019 مرسوم رقم 2019-364 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ أطباء شرطة.....126

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص تنظيمية
13 مارس 2019 مقرر رقم 00138 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها.....126

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
31 مايو 2019 مقرر رقم 428 يتضمن تعديل المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية.....128

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية
21 نوفمبر 2019 مقرر رقم 0929 يقضي بإنشاء و تنظيم الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف.....128

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص تنظيمية
13 مارس 2019 مقرر رقم 0140 يقضي بتفويض سلطة الأمر بصرف حساب التحويل الخاص المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني".....129

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية
30 مايو 2019 مقرر رقم 422 يقضي بإنشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الإستراتيجية.....129

نصوص مختلفة
26 يوليو 2019 مقرر رقم 00633 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة).....129

مقرر رقم 00634 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجبس في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة).....130	26 يوليو 2019
مقرر رقم 00635 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش 1، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة).....131	26 يوليو 2019
مقرر رقم 0952 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريت.....131	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 0953 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....132	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 0954 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....133	03 دجمبر 2019
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مقرر رقم 0011 المحدد لتشكلة اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة الاتفاقية الجماعية لعمال البحر الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 2006.....133	نصوص تنظيمية 07 يناير 2020
وزارة التنمية الريفية	
مقرر رقم 0012 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتحسين الوراثي.....134	نصوص تنظيمية 07 يناير 2020
مرسوم رقم 2020-001 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل.....135	نصوص مختلفة 09 يناير 2020
وزارة التجهيز والنقل	
مقرر رقم 005 يحدد تعويض للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل.....135	نصوص تنظيمية 03 يناير 2020
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال	
مقرر رقم 0127 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.....135	نصوص تنظيمية 08 مارس 2019
مقرر رقم 0013 يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية للجيل الرابع في موريتانيا....136	07 يناير 2020
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
مقرر رقم 1835 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة انتمادي/مقاطعة عرفات/ولاية نواكشوط.....136	نصوص مختلفة 08 يونيو 2014
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	
مقرر رقم 001 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.....136	نصوص مختلفة 03 يناير 2020
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
مقرر رقم 469 يحدد نمط تنظيم وتسيير وسير عمل " الهيئة التسييرية و السلطات العلمية ".....137	نصوص تنظيمية 13 يونيو 2019

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0928 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0802 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 المتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي، وذلك على النحو التالي :
المادة 3 (جديدة) : تتكون لجنة الإشراف من :

- يسلم حمدان، مستشار بديوان الوزير الأول، المدير العام لتنسيق العمل الحكومي، رئيساً ؛
- أمير ولد اسلمو، مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول، عضواً؛
- هند عينينا، مستشارة بديوان الوزير الأول مكلفة بالشؤون السياسية، عضواً ؛
- محمد الأمين صالح، المدير العام لتقنيات الإعلام والاتصال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، عضواً ؛
- مولاي احمد ولد ديدي، المدير العام لعصرنة الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، عضواً.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 3 : يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0935 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2019 يتضمن إنشاء لجنة وزارية لتوجيه مسار إعداد استراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2024-2020

الفصل الأول : اللجنة الوزارية لتوجيه مسار إعداد

استراتيجية قطاع الصيد البحري

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية للتوجيه (اللجنة) مكلفة بالتوجيه، والمتابعة والمصادقة وتقييم التقدم المحرز في مسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2040.

يساعد اللجنة الوزارية في أداء مهامها أشخاص ذوو خبرة مرجعية ومجموعة من الخبراء الوطنيين يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثاني : المهام

المادة 2 : اللجنة الوزارية للتوجيه هي الهيئة القيادية لمسار إعداد إستراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2024.

وفي هذا الإطار تكلف اللجنة على الخصوص ب :

- المصادقة على التوجيهات الإستراتيجية المقترحة؛
- تنسيق الإجراءات الحكومية المتعلقة بمسار عملية إعداد الإستراتيجية المقبلة ؛
- تنسيق الجهاز المؤسسي لمسار إعداد الإستراتيجية؛
- مراجعة وثائق الإستراتيجية ؛
- استعراض البرمجة المتعددة السنوات و خطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية؛
- المساهمة في تعبئة التمويل اللازم لمسار إعداد الإستراتيجية.

تتمتع اللجنة بصلاحيات اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمسار إعداد استراتيجية قطاع الصيد البحري للفترة 2020-2024 من خلال الرأي أو القرارات.

الفصل الثالث : التنظيم

المادة 3 : يتأسس الوزير الأول اللجنة الوزارية للتوجيه التي تضم الوزراء التاليين :

- وزير الاقتصاد والصناعة ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
- وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير البيئة والتنمية المستدامة ؛
- الوزير الأمين العام للحكومة ؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني ؛
- رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة.

يمكن أن تستدعي اللجنة للجلسة أي شخص يعتبر رأيه لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماعها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 5 : يتولى الوزير الأمين العام للحكومة سكرتاريا اللجنة وفي هذا الإطار يرسل الدعوات للجلسات ويمسك محاضرهما.

الفصل الرابع : ترتيبات نهائية

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الإشراف والتصديق على رسمة الإصلاحات السابقة والمنديات العامة حول التهذيب ؛
- الإشراف على الأنشطة المتعلقة بتشخيص النظام التهذيبي والتصديق على تقييم إصلاح سنة 1999؛
- التقييم والتصديق على خيارات المقاربة الإستراتيجية والسياسية للقطاع ؛
- التحليل والتصديق على البرامج الفرعية وطرق التدخل العملي (الأهداف وخطط العمل وإجراءات التنفيذ).

المادة 4 : يتولى تنسيق اللجنة الوزارية المشتركة وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة. ولهذا الغرض، يتابع وزير التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني تنفيذ قرارات اللجنة بينما يتولى الوزير الأمين العام للحكومة مسك محاضر جلساتها.

المادة 5 : تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في ممارسة مهمتها لجنة فنية للدعم مكلفة بدراسة الملفات التحضيرية لاجتماعاتها وتقدم لها الآراء، عند الضرورة.

المادة 6 : يعين الوزير الأول من بين المستشارين أو المكلفين بمهام التابعين له، رئيس اللجنة الفنية للدعم لإصلاح قطاع التهذيب الوطني التي تضم :

- المستشار المكلف بمتابعة إصلاح التهذيب في وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني (نائب الرئيس) ؛
- المدير المكلف بمتابعة المشاريع بوزارة الاقتصاد والصناعة ؛
- مدير تحضير قوانين المالية لدى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ؛
- المفتش العام للتهذيب الوطني ؛
- مدير الاستراتيجيات والبرمجة والاستشراف والتعاون في وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- مدير إصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- مدير إصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- مدير التعليم في وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- مدير التعليم الثانوي ؛
- مدير التكوين التقني والمهني ؛
- مدير التعليم العالي ؛
- المدير المكلف بالتعليم الأصلي ؛
- المدير المكلف بالطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛

مقرر رقم 0950 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطني

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بقيادة إصلاح قطاع التهذيب الوطني تدعى لجنة القيادة. تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهمتها لجنة فنية للدعم لإصلاح قطاع التهذيب الوطني تنشأ بموجب هذا المقرر وتدعى اللجنة الفنية للدعم.

المادة 2 : تنشأ اللجنة الوزارية المشتركة لدى الوزير الأول الذي يرأسها، وتضم الأعضاء المذكورين أدناه :

- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتعليم الأصلي؛
- الوزير المكلف بالتعليم الأساسي ؛
- الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني ؛
- الوزير المكلف بالصحة ؛
- الوزير المكلف بالإسكان ؛
- الوزير المكلف بالمياه ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام ؛
- الوزير المكلف بالثقافة ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة ؛
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة ؛
- الوزير الأمين العام للحكومة ؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر" ؛
- مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 3 : تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة هيئة القيادة لإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

وبهذه الصفة، فإنها تحدد وتصادق على المبادئ التوجيهية لإصلاح قطاع التهذيب فضلا عن متابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنه.

وتكلف على الخصوص بما يلي :

- الإشراف على وضع وتنفيذ خريطة طريق لإصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- التصديق على أهداف وإجراءات إعداد الوثائق الإستراتيجية والسياسية بشأن الإصلاح ؛
- الإشراف على وضع الهيئات الفنية لإعداد الإصلاح والقيام به ؛

إلى رتبة رائد:

النقيب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
96368	محمد محمود حمادي باهيا	32/25

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوانل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
110135	محمد سالم محمد محمد الحسن	57/49
107490	محمد سيدي محمد لفظيل	57/53
103606	عبد الحي محمد سعيد	57/54

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
1101120	عبد الله إبراهيم جدو	89/04
1111009	سيدنا عمر اجيد صمباري	89/05
1091222	محمد عبد الرحمن أبا محمد مودي	89/06
112942	محمد الإمام محمد لمين امصبوع	89/07
1101108	عبد الوهاب سيد محمد	89/08
1101113	صيدو نورو الحسين تراوري	89/09
117063	لاغن اعل لاغن	89/10
1091224	اسلم محمود بلال	89/11
1111007	سيدي محمد إبراهيم جدو	89/12
1111014	محمد صمب أم الياي	89/13
1121011	عبد السلام محمد سالم عبد السلام	89/14
115494	الطالب مصطفى بونة محمد الشيخ	89/15
1111015	سيد احمد احمد سالم الزين	89/16
110982	سيف الله أدما جا	89/17
1101112	محمد محمود الحسن شيخ البيطان	89/18
1111013	سيد أحمد اركيبي محمد مولود	89/19
1111005	محمد سيد محمد الحضرامي	89/20
110985	الحسن محمدين احمد لعبيد	89/21
115488	محمد عبد الرحمن محمد سالم	89/22
110983	بكار محمد المصطفى آجة	89/23
114773	إبراهيم بوننة اعل الزين	89/24
1101116	عمر لبات احمدان	89/25
114589	إبراهيم احمد ابدب	89/26
114778	سيد محمد محمد المختار الهادي	89/29
112961	اعل الشيخ سيد محمد لمين	89/30
114768	التاه اباه احمدات	89/31
114771	محمد سالم اعل اكريش	89/37
1101117	محمدين الشيخ الغزالي	89/38
114709	محمد شيخنا اعل امبوكة	89/39

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية ؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالإسكان ؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 361 - 2019 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2019 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

العقيد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
81489	أحمد عبد الودود امبارك	05/05

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
92364	محمد عثمان سيد محمد سعيد	13/10
88940	سيد المختار عبد الله أحمد بدات	13/11

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
96592	محمد اسلم محمد خليفة	36/27
84413	ممدو حمادي جوب	36/29
85570	محمد محمد لبات فرجو	36/30
86728	محمد فاضل يمهلو عبد الباقي	36/31
88842	الشيخ مالعينين محمد فاضل سيدي هيبه	36/32
95124	محمد محمود يسلم السباعي	36/33
89558	محمد المامي سلمان	36/34
89732	محمد سيدي محمد محمود	36/35
88958	محمد محمود عثمان اعليات يغله	36/36

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
83144	05/04	احمد سعيد بنعوف

إلى رتبة نقيب بحري:
الملازمين الأولين البحريين:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
109185	57/44	يعقوب محمد أمين
108746	57/47	سيد عبد الله محمد شيخنا

IV - فئة المهندسين

إلى رتبة نقيب مهندس:
الملازمون الأوائل المهندسين:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
107820	57/48	شيخنا محمد محمود
1101136	57/50	خديجة منت سيدنا
105629	57/51	لفظيل محمد
106737	57/52	محمد الأمين محمد صالح

V - فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب عقيد:
الطبيب المقدم:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
87745	13/12	الشيخ الحسن اعل محمود

إلى رتبة طبيب نقيب:
الطبيب ملازم أول:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
106413	57/45	عبد المومن اب

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

89/40	سيد احمد اعل الكيحل	116221
89/41	محمد لمين احمد امبارك	114767
89/42	أبوه الطالب اسلم عريبة	1091221
89/43	الخليفة محمد المهدي البشير	1121134
89/44	محمد موسى محمد محمود الخليفة	1101107
89/45	أبو عمر با	1101119
89/46	محمد محمد عبد الله حمين	110817

II - الفصيلة الجوية

إلى رتبة مقدم:
الرائد:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
97444	36/28	شيخ الحلة الحسين ديابي كمر

إلى رتبة نقيب:
الملازم أول:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
107486	57/46	احمد محمد بيات

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

الرقم العسكري	الرقم	الإسم واللقب
114592	89/27	الولي إسحاق عزيز
113740	89/28	محمد لمين محمد سعيد عبدنة
113957	89/32	اعل الشيخ مولاي إسماعيل
113958	89/33	الداه احمدو
114824	89/34	محمد فال احمدو حدن
1121175	89/35	سيد المين محمد امبارك امعيتيك
113978	89/36	سيد احمد عبد الرحمن ابدمل

III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة لواء بحري:
العقيد البحري:

مرسوم رقم 2019-389 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى: يشطب على ضابط من الدرك الوطني التالي إسمه ورقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته اعتبارا من 05 أغسطس 2019:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
الحسن بكاريبا كوني	عقيد	د 90101	متزوج 03 أبناء	37 سنة و 08 أشهر و 04 يوم

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 388-2019 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 0213-2017 بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 67 من المرسوم رقم 0213-2017 الصادر بتاريخ 30 مايو 2017 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني ونصوصه المعدلة وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 67 (جديدة) : يحال ضباط الحرس الوطني تلقائيا إلى التقاعد مهما كانت أقدميتهم في الخدمة، إذا أدرتهم الحد العمري لرتبتهم، و هو:

حدود العمري العليا			ضباط برتبة
3	2	1	
	42	49	ملازم
55	45	52	ملازم أول

57	48	55	نقيب
59	50	57	رائد
61	52	59	مقدم
63	55	61	عقيد
64	62	62	لواء
	64	64	فريق

تطبق الحدود العمرية المبينة في مختلف الأعمدة كالتالي:
العمود 1: على ضباط الإطار العام و ضباط سلك المهندسين و سلك المعتمدين؛
العمود 2: على الضباط العاملين في الوحدات الخاصة؛
العمود 3: على ضباط سلك الصحة.
يشكل الحد العمري لأشخاص العمود 2 حدا يلزمهم بعده أن يغيروا إطارهم أو سلكهم.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 204-2019 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 089-2017 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 089-2017 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني وتحل محلها الترتيبات التالية :
المادة 39 (جديدة) : يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني على النحو التالي :

ضباط صف (رقيب- رقيب أول- مساعد - مساعد أول)	59 سنة
حرسيين	55 سنة

المادة الأولى: تنشأ لدي المديرية العامة للأمن الوطني منظومة وطنية للمعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية تسمى (منظومة المعلومات الشرطية لغرب إفريقيا و ابيس) .

المادة (2): تشتمل منظومة و ابيس علي قاعدة بيانات شرطية وطنية تغذيها وتشترك فيها كافة مصالح انفاذ القانون .

المادة (3): علي مستوي المديرية العامة للأمن الوطني تتبع منظومة (و ابيس) للمديرية المكلفة بالشرطة القضائية التي تشكل نقطة الاتصال.

المادة (4) : تهدف المنظومة إلي إنشاء قواعد للبحث عن الأشخاص والممتلكات الواردة في الأحداث الجنائية، موضوع إجراءات قضائية طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة (5): تهدف معالجة قواعد البحث للتوصل الي جمع , وحفظ , وإحصاء , وبث وارشيف المعلومات الشرطية المتعلقة بالأشخاص والممتلكات موضع بحوث جنائية .

المادة (6): فئات الأشخاص :

يحق لهؤلاء الأفراد الاستفادة من حقهم في التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة، و حقهم في التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة.

يوقع مقرر الإحالة إلى التقاعد من طرف وزير الداخلية واللامركزية باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-089 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الحرس الوطني.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 00178 صادر بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي باستخدام نظام وطني للمعلومات الشرطية لغرب إفريقيا

مكتوب من السلطات القضائية المختصة إقليمياً وتقتصر هذه البيانات على الحاجة المعبر عنها في الطلب
المادة (12): الربط بين البيانات :

يكمن ربط أو توصيل منظومة و ابيس مع منظومات أو ملفات أخرى لغرض الاثراء او التطوير تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الثنائية و متعددة الأطراف الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة (13): مدة الحفظ :

لا يمكن حفظ البيانات المسجلة في النظام إلا للوقت اللازم لتمكين المصالح القضائية المعنية من إكمال مهامها , حيث يبدأ الاجل من تاريخ تسجيل الجريمة أو الجنحة موضع الإجراء الجنائي .

غير انه لا يمكن الاحتفاظ بالبيانات المسجلة في النظام لفترة أكثر من عشرة (10) سنوات من تاريخ تسجيلها. يتم شطب البيانات مباشرة في حالة انتفاء سبب التسجيل وفقا للمادة 9 من هذا المقرر .

تتم أرشفة المعلومات المشطوبة من النظام لمدة سنتين (2) ولا يمكن تصفحها خلال هذه الفترة إلا بإذن مكتوب من طرف العدالة.

بعد عامين من الأرشفة لا يمكن استخدامها أمام المحاكم.

المادة (14): سلامة البيانات :

إن الإدارة العامة للأمن الوطني هي المسؤولة عن سلامة وجودة واستخدام المنظومة . وتطبقاً للأحكام المتضمنة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي , تتخذ الإدارة العامة للأمن الوطني كل إجراءات السلامة في مجال المعلوماتية و الكهرباء و النفاذ من أجل حماية الأنظمة و الشبكات ضد مخاطر الاتلاف و التزوير و السرقة والاستخدام غير الشرعي للبيانات .

المادة (15): حقوق الأشخاص :

تطبيقاً للأحكام المتضمنة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي , يمكن لكل شخص استفاد من إجراء عدم المتابعة أو عفو بقرار قضائي بأن لا وجه للمتابعة أو بإخلاء سبيل أو تبرئة نهائية أن يطلب من السلطة القضائية المختصة إقليمياً شطب البيانات المتعلقة به .

المادة (16) : يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة العدل, كل فيما يعنيه , بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 411 صادر بتاريخ 27 مايو 2019 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 0893 الصادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 القاضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء على النحو التالي:

تتم تغذية قواعد النظام من قبل جميع المشتبه بهم في قيامهم بأعمال جنائية أو بارتكاب جرائم أو جنح أو المشاركة فيها طبقاً لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية . يمكن أن يتم تسجيل الأشخاص المختفين وكذلك الضحايا والشهود في المنظومة فقط لأغراض التحقيق .

المادة (7): فئات الممتلكات :

يسمى النظام بتسجيل الممتلكات التي تمكن من معرفة الأشخاص لاسيما الأسلحة ووسائل النقل و الوثائق الإدارية أو اية ممتلكات أخرى استخدمت أو ساعدت في القيام بالمخالفة موضوع المسطرة الجنائية .

المادة (8) : فئات المعلومات:

يمكن تسجيل فئة البيانات الشخصية المذكورة في المادة 6 من هذا المقرر في منظومة و ابيس الوطنية , مع احترام أحكام القانون المتضمن لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي إذا كانت ضرورية لمتابعة الأهداف المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا المقرر .

كما يسجل في النظام المعلومات غير الاسمية التي تحتفظ بالوقائع موضوع التحقيق ومكان المخالفات وتاريخ ارتكابها إضافة الي إجراءات العمل.

المادة (9): تسجيل المعلومات في النظام :

يقوم ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف المحاكم المختصة بتسجيل المخالفات في المواد (6 . 7 . 8) من هذا المقرر في منظومة و ابيس.

يجب أن يتم كل تسجيل في إطار تحقيق للشرطة القضائية. يستفيد الأشخاص المسجلين في قاعدة البيانات والذين استفادوا من إجراء عدم المتابعة او بقرار قضائي بأن لا وجه للمتابعة أو بإخلاء سبيل أو تبرئة نهائية أو عفو من إلغاء تسجيلهم بتقديم طلب إلي القاضي المختص.

المادة (10): تصفح معلومات النظام :

الأشخاص المسموح لهم بتصفح النظام :

- القضاة المختصين إقليمياً في معالجة المسطرة الجنائية.
- الأشخاص العاملين في مصالح إنفاذ القانون في الشرطة الوطنية والدرك الوطني و الجمارك الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق أو اية مصالح أخرى تقوم بمهام الشرطة القضائية .
- منظمات التعاون الدولي في مجال الشرطة القضائية كالانتربول و الافريبول و ذلك في حدود تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- ضباط الشرطة القضائية ووكلا الشرطة القضائية المخولين من طرف القضاة المختصين في إطار لجان العدل أو مهام الشرطة القضائية.

المادة (10): الولوج إلي المعلومات :

المادة (11): تبليغ المعلومات :

يمكن تبليغ بيانات نظام و ابيس لكل ضابط شرطة قضائية مكلف من طرف السلطة القضائية في إطار مهمة تحقيق قضائية ولا يمكن تبليغ البيانات أو إحالة معلومات النظام إلي مصالح أو الي إدارات أخرى إلا بعد الحصول علي إذن

- النقيب سيد احمد محمد اييه، الرقم الاستدلالي 81.8032
- النقيب محمد لحמיד بوهده الرقم الاستدلالي 73.6512
- النقيب احمد محمد محمود اعليا الرقم الاستدلالي 73.5450

في رتبة نقيب :

- الملازم أول طبيب اسويدات الطالب محمود الرقم الاستدلالي 76.7868

في رتبة ملازم أول:

- الملازم محمد سالم ابنيجاره الرقم الاستدلالي 90.10621
- الملازم ابراهيم محمد المختار عبيد الرقم الاستدلالي 90.10622
- الملازم محمد فاضل سيدي محمد كريش الرقم الاستدلالي 91.10623
- الملازم الشيخ محمد الياس الرقم الاستدلالي 90.10624
- الملازم الشيخ التلميذي السالك الرقم الاستدلالي 90.10625
- الملازم محمد ابراهيم تاهميدات الرقم الاستدلالي 94.10626
- الملازم محمد سالم لبرامي لبرامي الرقم الاستدلالي 89.10627
- الملازم محمدي سيدي عبد الله الشيخ الرقم الاستدلالي 90.10628
- الملازم المختار نجيب ماصمبا سالم الرقم الاستدلالي 91.10629
- الملازم صدام محمد اهميد الرقم الاستدلالي 90.10630

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

يتم تحت سلطة ولاية الحوض الغربي، اترارزة، كيدماغا، نواكشوط الشمالية، نواكشوط الغربية ونواكشوط الجنوبية، إنشاء لجان مقاطعية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0949 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2019 يتضمن إنشاء مركز تدخل للأمن المدني

المادة الأولى: يفتح في ولاية نواكشوط الغربية، على مستوى ميناء تانيت بمقاطعة تفرغ زينه، مركز إسعاف الأمن المدني، تحت إسم مركز إسعاف الأمن المدني بميناء تانيت.

المادة 2 : رئيس مركز إسعاف ميناء تانيت برتبة رئيس مصلحة ويعمل تحت سلطة المدير الجهوي للأمن المدني بولاية نواكشوط الغربية.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية وال مندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-355 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2019 يقضي بترقية أربعة عشر (14) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية :

• اعتبارا من فاتح اكتوبر 2019
في رتبة رائد

مرسوم رقم 2019-364 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2019 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ أطباء شرطة المادة الأولى: يعين ويرسم تلاميذ أطباء ضباط شرطة التالية أسماءهم وتاريخ ميلادهم وتخصصهم وأرقامهم الوطنية للتعريف اعتبارا من 25 سبتمبر 2019 وذلك بعد استيفائهم التكوين النظري والتطبيقي لمدة ستة أشهر.

في رتبة طبيب ضابط شرطة المستوى الثاني- الدرجة الأولى – العلامة القياسية 223

و المعنيون هم:

الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	التخصص	الرقم الوطني للتعريف
خدجة وان	1989/07/01	طبيب عام	7258218419
احمد خليفة حمادي	1989/12/31	طبيب عام	0756575363
هدى محمد سعيد	1993/04/10	جراحة الأسنان	5904858802

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00138 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-032 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وعمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا، يتم إنشاء لجنة فنية لمتابعة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل والتشغيل ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل ؛
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؛
 - ممثل عن سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو ؛
 - المدير العام للضرائب ؛
 - المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ؛
 - المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم ؛
 - المدير العام المساعد للجمارك ؛
 - مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية بالمديرية العامة لترقية القطاع الخاص ؛
 - ستة (6) ممثلين عن القطاع الخاص ؛
 - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.
- يمكن توسيع اللجنة لتشمل أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد.
- بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الفنية أن تدعو مؤقتا أي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص، بناء على قرار من رئيسها.
- المادة 4 :** تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهرين. كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.
- يكون كل اجتماع للجنة موضوع جدول أعمال و محاضر يتم إبلاغها لجميع الأعضاء و يتولى مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية سكرتاريا اللجنة الفنية.
- المادة 5 :** يشكل رئيس اللجنة الفنية مجموعات عمل حسب الأنشطة والأهداف المتوخاة من الإصلاحات. تعكف مجموعات العمل على تجسيد محاور الإصلاحات المعتمدة في خارطة الطريق. ويعهد إليها بإعداد مشاريع الإصلاحات وتابعة تنفيذها.
- ويتم تعيين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الاعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.
- يفتتح عمل اللجنة الفنية بإنشاء أربع مجموعات عمل تركز للأهداف الاستراتيجية التالية :
- مجموعة العمل 1 : تبسيط ورقمنة وتعزيز الشفافية في الإجراءات ؛

- إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا وتحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها بموجب هذا المرسوم.
- المادة 2 :** تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا بالمهام التالية :
- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية وتحقيق الأهداف التي يحددها المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا ؛
 - وضع خارطة طريق سنوية لإصلاحات تحسين مناخ الأعمال بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين والشركاء في التنمية المعنيين ؛
 - السهر على تنفيذ خريطة الطريق السنوية للإصلاحات ؛
 - تشارك أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال ؛
 - تعبئة الدعم الفني والمالي لتنفيذ خريطة الطريق السنوية ؛
 - تكريس وإدامة التشاور والحوار بين القطاعين العام والخاص ؛
 - متابعة تقدم تنفيذ الإصلاحات المعتمدة ؛
 - اعتماد المذكرات التي تعدها مجموعات العمل والقطاعات المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة ؛
 - إعداد تقارير دورية ومذكرات لإطلاع المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا على التقدم المحرز في مختلف الإصلاحات والصعوبات التي واجهته، والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المزمعة ؛
 - تحديد الإجراءات الأولوية للمساهمة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
 - إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية ؛
 - إعداد تقارير مفصلة للمجلس الأعلى إثر صدور تقارير الهيئات الدولية المهتمة بتقييم مناخ الأعمال على غرار تقرير « Doing business » الصادر عن البنك الدولي ؛
 - وضع تقرير سنوي عن الإصلاحات المستحدثة والتحسينات المتعلقة بمناخ الأعمال ؛
 - تحديد الأنشطة اللازمة فيما يخص التواصل والتكوين والدعم والمواكبة للقطاعات المعنية بالإصلاحات في مجال مناخ الأعمال ؛
 - وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى نوعية المستثمرين الوطنيين والدوليين بدناميكية الإصلاحات المعتمدة وإلى تهمين إصلاحات القطاعات المعنية.
- المادة 3 :** يرأس المدير العام لترقية القطاع الخاص اللجنة الفنية، ويعين نائب الرئيس ضمن ممثلي القطاع الخاص في اللجنة، وتتألف اللجنة من :

برقابة التأمينات وممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية و ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0929 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2019 يقضي بإنشاء و تنظيم الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي خلية تدعى الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف تحدد مهامها و تنظيمها و قواعد سير عملها وفقا لترتيبات هذا المقرر.

المادة 2: تتكون الخلية من رئيس و أعضاء يمثلون الهيئات التالية:

- رابطة العلماء الموريتانيين؛
- الاتحاد الوطني لأئمة موريتانيا؛
- مديرية المحاضر والتعليم الأصلي؛
- المجلس الأعلى للشباب؛
- القطاع المكلف بشؤون المرأة؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة نواكشوط العصرية (قسم القانون)؛
- الباحثون الوطنيون؛
- الشخصيات المرجعية .

المادة 3: يتم تسيير الخلية من طرف رئيسها.

المادة 4: من أجل تمويل أنشطتها تستفيد الخلية من ميزانية تتكون من المنح و الهبات التي تمنحها الدولة والهيئات أو الشركاء.

المادة 5: تكلف الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف بالمهام التالية:

- إعداد خطط عمل في مجال محاربة الغلو والتطرف العنيف.
- إعداد تقارير دورية عن وضعية الغلو والتطرف العنيف في موريتانيا و عن الأنشطة السنوية للخلية.
- متابعة و تقييم العمل الميداني .
- التنسيق والتشاور مع الشركاء المتدخلين في مجال محاربة الغلو والتطرف العنيف و الإرهاب و خاصة مجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء الخلية بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مجموعة العمل 2 : تبسيط الضرائب وتعزيز النفاذ إلى القروض؛

- مجموعة العمل 3 : تحديث العدالة التجارية وتحسين حل المنازعات المتعلقة بها؛

- مجموعة العمل 4 : تحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات.

المادة 6 : يتم دعم رئيس اللجنة الفنية من خلال وحدة عمليات تضم :

- مسؤولا عن العلاقات مع القطاع الخاص؛
- مسؤولا عن تقنيات الإعلام والاتصال؛
- مسؤولا عن المناهج والنصوص؛
- مسؤولا إداريا وماليا؛
- فريق دعم.

المادة 7 : تتأتى الموارد المالية التي تمكن اللجنة الفنية من أداء مهامها من ميزانية الدولة ومن مساهمات الشركاء في التنمية.

تحدد اللجنة الفنية متطلباتها وفق خطة لتعبئة و توظيف الموارد يتم إبلاغ المجلس الأعلى بها بغية الحصول على موافقته أو توجيهاته المحتملة، وتصبح الخطة المعنية قابلة للتنفيذ بعد مصادقة الوزير المكلف بالاقتصاد عليها.

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 31 مايو 2019 يتضمن تعديل المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المقرر رقم 1544 بتاريخ 2013/09/04 المعدل للمقرر رقم 1460 بتاريخ 08 يوليو 2012 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية، كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تكلف لجنة قيادة يترأسها مستشار لوزير الاقتصاد والمالية، بتوجيه و متابعة نشاطات الخلية و اعتماد ميزانيتها و كذا برنامج عملها السنوي.

تتكون هذه اللجنة من منسق الخلية المكلفة بالدراسات و إصلاحات المالية العمومية و مساعده الذي يقوم بمهمة سكرتاريا الجلسات و منسق المفتشية العامة للمالية والمديرين العامين المكلفين على التوالي بالميزانية و بالضرائب وبالجمارك و بالعقارات و أملاك الدولة و بالخزينة والمحاسبة العمومية و المدير المكلف بالصياغة المالية و المدير المكلف بالديون الخارجية و المدير المكلف

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00140 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بتفويض سلطة الأمر بصرف حساب التحويل الخاص المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني"

المادة الأولى: يفوض وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني صلاحياته في الإذن بصرف النفقات المتعلقة بحساب التحويل الخاص المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني" لمدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 2: وسيسبق توقيع مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بعبارة " بتفويض من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني" وسوف يرسل توقيعه النموذجي إلى المراقب المالي المختص والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية وآية هيئة ذات اختصاص في معرفة طبيعة التوقيع.

المادة 3: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 30 مايو 2019 يقضي بإنشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الإستراتيجية .

المادة الأولى: يتم، لدى ديوان وزير النفط والطاقة والمعادن، إنشاء لجنة فنية مسؤولة عن التوجيه في مجال المعادن الاستراتيجية.

المادة 2: تكلف اللجنة المسؤولة عن المعادن الاستراتيجية على الخصوص ب:

- اقتراح رؤية شاملة فيما يتعلق بالنهج و التوجيه لسياسة مناسبة بشأن إدارة المعادن الاستراتيجية؛
- اقتراح العناصر الأساسية التي ستعتمد في وضع الإطار التنظيمي الخاص بهذه المعادن؛
- إعداد مذكرات الرأي والدراسات المتعلقة بمختلف برامج البحث ورسم الخرائط اللازمة لاستكشاف وتطوير هذه المعادن؛
- اقتراح المنهجيات المتعلقة بالتمويل والتنفيذ لبرامج تطوير المعادن الإستراتيجية؛

المادة 3: يعين السيد أحمد ولد الطالب محمد، المستشار الفني المكلف بالمعادن، رئيسا لهذه اللجنة و يدعمه في

مهامه خبراء متخصصين بمجالات متعلقة بمهمة اللجنة، على الخصوص مجالات المعادن والجيولوجيا والبيئة، إلخ يعتبر هؤلاء الخبراء أعضاء في اللجنة.

المادة 4: يستفيد الرئيس و أعضاء اللجنة من مستحقات مدفوعة من حساب التحويل الخاص المسمى مساهمة الفاعلين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 933.65. و تحدد هذه العلاوات بموجب مذكرة عمل.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0633 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي : (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2637 للجبس في منطقة اندغامش الشمالية، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.069.000
2	28	423.000	2.069.000
3	28	423.000	2.064.000
4	28	420.000	2.064.000

المادة 3: يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 والمتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4: يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على ش.س.أ.ع. ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغاؤه.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	417.000	2.073.000
2	28	417.000	2.068.000
3	28	414.000	2.068.000
4	28	414.000	2.073.000

المادة 3: يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4: يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يملك للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على ش.س.أ.ع. ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغائه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفى المتعامل بالتزاماته التشريعية والتنظيمية.

المادة 8: تلتزم ش.س.أ.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على ش.س.أ.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقرير سنويا عن إنتاجها والجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفى المتعامل بالتزاماته التشريعية والتنظيمية.

المادة 8: تلتزم ش.س.أ.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على ش.س.أ.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقرير سنويا عن إنتاجها والجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن والوالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00634 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجيبس في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي : (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2640 للجيبس في منطقة لعظيم لحرش، (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و4، ذات الإحداثيات التالية:

المادة 6 : يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الاجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7 : تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقطع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 8 : تلتزم ش.س.أ.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9 : يجب على ش.س.أ.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة اشهر وتقريرها سنويا عن إنتاجها والاجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00635 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش 1، (مقاطعة اكجوجت ولاية إنشيري) لصالح شركة الساحل للأشغال العمومية (ش.س.أ.ع. المحدودة)

المادة الأولى: يرخص لشركة الساحل للأشغال العمومية المسماة في ما يلي : (ش.س.أ.ع. المحدودة) في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2641 للجبس في منطقة لعظيم لحرش 1، (مقاطعة اكجوجت ولاية إنشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 15 كم² بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	421.000	2.081.000
2	28	424.000	2.081.000
3	28	424.000	2.076.000
4	28	421.000	2.076.000

المادة 3: يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على ش.س.أ.ع. ، أن تمسك في مكان الإستغلال سجلا ومستندات محينة مستوفاة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة منها طرق الاستخراج والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يملك للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على ش.س.أ.ع. ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقطع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقطع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

مقرر رقم 0952 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة توتال موريتانيا.

المادة 2: تلتزم شركة توتال موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة توتال موريتانيا توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء

مقرر رقم 0953 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة توتال موريتانيا.

المادة 2: تلزم شركة توتال موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة توتال موريتانيا بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل من فئة من المواد وتميرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة توتال موريتانيا بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5: تلزم شركة توتال موريتانيا باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلزم شركة توتال موريتانيا بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيردها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم

من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم. يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة توتال موريتانيا بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تعتبر شركة توتال موريتانيا مسؤولة عن أي تلويت أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة بها.

المادة 6 : تلزم شركة توتال موريتانيا بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا. باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيردها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تمويلها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة؛
2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة؛
3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة؛
6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 المحدد لتشكلة اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة الاتفاقية الجماعية لعمال البحر الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 2006

المادة الأولى: تكلف اللجنة المشتركة، بمراجعة الاتفاقية الجماعية لعمال البحر، و تتألف بالتساوي من إحدى عشر، ممثلاً للإتحادية الوطنية للصيد و إحدى عشر ممثلاً للهيئات النقابية لعمال البحر و يرأسها مدير البحرية التجارية أو المدير المساعد للبحرية التجارية.

و تتولى سكرتاريا اللجنة الدائرة البحرية بانواذيبو. ممثلي الإتحادية الوطنية للصيد

و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛

4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة؛
6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0954 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة ستار اويل موريتانيا.

المادة 2: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بإيراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريها بمستودع معتمد خاضع للجمركه وإبشاء مخزون احتياطي لها وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ستار اويل موريتانيا بخمسة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائياً إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

السادة :

1. ممثل الأسطول الصناعي، أو ممثله؛
2. ممثل قسم الصيد السطحي، أو ممثله؛
3. الأمين العام للإتحادية الوطنية للصيد، أو ممثله؛
4. ممثل A2M؛
5. المدير العام لـ ARPECO، أو ممثله؛
6. ممثل MCP؛
7. ممثل MCF؛
8. ممثل PACT؛
9. ممثل ETS CHEIKH SIDIYA؛
10. ممثل ALASMAC؛
11. ممثل MAURIPICO.

ممثلي الهيئات النقابية لعمال البحر

السادة :

- 1- ممثل UTM، أو خلفه؛
- 2- ممثل CGTM، أو خلفه؛
- 3- ممثل UNTS، أو خلفه؛
- 4- ممثل UNLT، أو خلفه؛
- 5- أمين عام SNC؛
- 6- أمين عام SLTPM؛
- 7- أمين عام UNTM؛
- 8- أمين عام USNTM؛
- 9- أمين عام SNMP؛
- 10- أمين عام SNF؛
- 11- أمين عام SPTM.

المادة 2: تتدخل الإدارة البحرية بطلب واحد من أحد الأطراف لتسهيل الوصول إلى اتفاق في حالة تعثر التوصل إليه أثناء المفاوضات.

المادة 3: تودع الإتفاقية الجماعية البحرية المراجعة في أربع نسخ لدى كاتب الضبط لدى محكمة انواكشوط. يتوصل مدير البحرية التجارية بنسختين من الإتفاقية الجماعية يومين بعد إيداعها.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يتضمن

إنشاء لجنة وطنية للتحسين الوراثي

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التنمية الريفية لجنة وطنية مكلفة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة مكلفة

بالتنسيق و متابعة المصادر الوراثية تعرف في ما يلي إختصارا بـ "اللجنة".

المادة 2: يتم إرساء هذه اللجنة تحت إشراف مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية في وزارة التنمية الريفية.

الفصل الأول: الصلاحيات

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة "ل و ت و ا ج د"، بما يلي:

- تحديد الإجراءات التطبيقية للسياسة الوطنية للتحسين الوراثي؛
- إعداد البرامج الوطنية للتحسين الوراثي؛
- إبداء الرأي حول فرص الإستيراد و التصدير لحيوانات التكاثر أو المواد الوراثية أيا ما يكون شكلها؛
- إبداء الرأي حول الأنشطة المتعلقة بالتحسين الوراثي.

الفصل الثاني: التشكيلة

المادة 4: تعتبر اللجنة الوطنية المكلفة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة هيئة مشتركة تجمع بين الإدارة المعنية و ممثلي الهيئات المهنية المعنية بالشعب الحيوانية، و تتكون من:

- * الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، أو من يمثله؛
- * مدير الإدارة المكلفة بتنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية، أو من يمثله؛
- * المدير المكلف بالصحة الحيوانية، أو من يمثله؛
- * ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- * مدير المكتب الوطني للبحوث و تطوير التنمية الحيوانية، أو من يمثله؛
- * ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للمربين العاملين في مجال التحسين الوراثي.

يمكن توسيع هذه اللجنة عند الحاجة لتشمل بعض ممثلي الهيئات الأخرى بما في ذلك بعض مؤسسات البحوث العاملة في نفس المجال.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 5: يجوز للجنة، بناء على جدول الأعمال، أن تدعو إلى إجتماعاتها أي هيئة أو شخص يعتبر وجوده مفيدا لعملها.

المادة 6: تجتمع اللجنة مرتين في السنة (من أجل التأكد من جاهزية نظام المتابعة، و طرق المراقبة) و بطريقة غير عادية كلما دعت الحاجة.

المادة 7: يعهد بسكرتاريا اللجنة إلى مديرية تنمية الشعب الحيوانية و النظم الرعوية في وزارة التنمية الريفية المكلفة بالتحسين الوراثي، و تتمثل مهمتها لهذا الغرض في:

المادة 2: تحدد العلاوات و التعويضات المخصصة لأعضاء اللجنة الداخلية للسلطة المتعاقدة التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز و النقل (بما في ذلك السكرتاريا و المراقب الدائم) باعتبار مسؤولياتهم لدى هذه اللجنة بمبلغ جزافي قدره 15.000 خمسة عشر ألف أوقية جديدة شهريا لكل عضو.

المادة 3: تقتطع هذه المبالغ من ميزانية وزارة التجهيز و النقل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المراقب المالي لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للخبزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0127 الصادر بتاريخ 08 مارس 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا وذلك على النحو التالي:

" المادة الأولى جديدة "

يتم فتح مسطرة استدرج المنافسة لإدخال الجيل الرابع تنفذ على مرحلة واحدة. يتم إدخال الجيل الرابع بواسطة نوعين من الرخص:

- رخصة الجيل الرابع لمدة 15 سنة مقصورة على تقنية الجيل الرابع للمشغلين الحائزين على رخص الجيل الثاني والجيل الثالث في موريتانيا.
- رخصة شاملة لمدة 15 سنة للجيل الثاني والجيل الثالث والجيل الرابع والثابت تمكن من استعمال تقنيات الجيل الثاني والجيل الثالث الجيل الرابع مع إمكانية توفير خدمات الثابت المربوط أو عبر الراديو بالنسبة للمشغلين الحائزين على رخص الجيل الثاني والجيل الثالث في موريتانيا وكذلك لمشغل جديد.

يحدد أجل استلام عروض الاستدرج بمدة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إعلان المناقصة (11 فبراير 2019).

■ تنسيق و متابعة تنفيذ النشاطات الموصى بها من قبل اللجنة؛

■ ضمان التنفيذ الفعلي لبرامج التحسين الوراثي المعدة من طرف اللجنة؛

■ تقييم أنشطة مؤسسات التحسين الوراثي.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-001 صادر بتاريخ 09 يناير 2020 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مختبر أمراض النخيل والتقنيات الحيوية للنخيل لمدة ثلاث سنوات:

- الرئيس: والي آدرار؛
- الأعضاء:
- المدير الجهوي للخبزينة في أطار، ممثل عن وزارة المالية؛
- منسق مشروع التنمية المستدامة للواحات، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- مدير البحث و الابتكار و إسداء الخدمات بجامعة نواكشوط العصرية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- المستشار الفني المكلف بالبيئة الخضراء ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة ؛
- ممثل منتخب، عن عمال المختبر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 03 يناير 2020 يحدد تعويض للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و علاوات و تعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل

المادة الأولى: يخصص تعويض شهري للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للإدارة المركزية لوزارة التجهيز و النقل باعتبار مسؤوليته كرئيس للجنة الداخلية للصفقات، و رئيس تشكيلة إبرام الصفقات لدى اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التجهيز و النقل، و يحدد هذا التعويض بمبلغ قدره 70.000 سبعين ألف أوقية جديدة شهريا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1835 صادر بتاريخ 08 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة انتمادي/ مقاطعة عرفات/ ولاية نواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة انتمادي/مقاطعة عرفات/ولاية نواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي سيشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي و يحل محل المراسيم التطبيقية للقانون 2010- 044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، الطفولة و الأسرة.
أعضاء استحقاقين:

- عبد الله جاكتي، مسؤول عن الصفقات العامة لدى السلطة المتعاقدة، رئيسا للجنة؛
- محمد لمين ولد المنير، مدير الشؤون الإدارية و المالية، سكرتيرا؛
- أجيد محمد الأمين، مصلحة المعلوماتية مسؤولا فنيا.

الأعضاء الفنيون:

- محمد ولد سيد أحمد ولد أبده، مدير الطفولة؛
- فاطمة بنت محمد كابر، المديرية المساعدة لإدارة الدراسات و التعاون و المتابعة؛
- أمباركة منت عبد الجليل، المديرية المساعدة لإدارة العمل الاجتماعي و التضامن الوطني؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 102 بتاريخ 25 فبراير 2019 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 اغشت 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يحدد شروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية للجيل الرابع في موريتانيا

المادة الأولى: يتم فتح مسطرة استدرج المنافسة لمنح رخص الاتصالات الإلكترونية و تنفذ على مرحلة واحدة بغية منح رخص للجيل الرابع لمدة 10 سنوات لصالح مشغلي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على رخص سارية المفعول للجيل الثاني / الجيل الثالث في موريتانيا.

المادة 2: تعدد معايير انتقاء المترشحين على أساس عرض مقارن مع سعر احتياطي كقابل مالي للرخصة يتكون من جزئين:

- مبلغ ثابت قدره مليار (1.000.000.000) من الأوقية الجديدة، يدفع بصفة فورية؛
- دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5% من رقم أعمال الجيل الرابع للسنة السابقة .

المادة 3: يعد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال المعايين عند تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار عائدات الاستغلال التالية، كلما تم تحقيقها بفضل استخدام شبكة للجيل الرابع:
(1) المداخل الناتجة عن توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للزبناء المباشرين و غير المباشرين للحائز على الرخصة.

(2) المداخل الناتجة عن الخدمات للحائز على رخصة الجيل الرابع المقدمة إلى الغير ذات الصلة ب:

- الخدمات المبينة في 1، و بشكل خاص الخدمات الإشهارية، و خدمات الترويج أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
- عائدات الوضع في الخدمة و التوصيل بالشبكة؛
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار معاملة صوتية أو بالبيانات. تخصم الودائع المنقولة إلى موردي الخدمات من هذه العائدات؛
- العائدات المتأتية من زبناء التجوال على شبكة الجيل الرابع لفائدة الحائز على الرخصة؛
- و عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الرابع.

- حفظ سجلات التجارة الدولية بالعينات, و تحضير تقرير سنوي حول هذه التجارة, طبقا للمادة 8 الجزء 7 (أ) من الاتفاقية . يجب أن يقدم التقرير المذكور إلى سكرتارية الاتفاقية في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من السنة المرجعية ؛
 - التحضير والتقديم , إلى سكرتارية الاتفاقية، لأي تقرير آخر، في الأجل والأشكال الموصى بها في الاتفاقية وقراراتها , كالتقرير السنوي حول تطبيق الإجراءات التشريعية و النظامية و الإدارية، طبقا للمادة 8 الجزء 7 ب من الاتفاقية ؛
 - الإيعاز للوزير بأي عمل يجب اتخاذه ؛ من أجل تنفيذ الاتفاقية ؛
 - تحديد الحصص الوطنية من تصدير عينات الأنواع المدرجة في الملحق (1) - لأغراض غير تجارية - أو الملحقين (2) و (3) ؛ بالتشاور مع السلطة العلمية؛
 - إقامة مركز أو عدة مراكز لحفظ العينات الحية المحجوزة أو المصادرة، بالتشاور مع السلطة العلمية؛
 - تأمين جميع المهام الرامية إلى حماية الأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية .
- 2 . في السلطة العلمية**

المادة 4 : تنقسم السلطة العلمية إلى كيانين, هما :
أ. السلطة العلمية المكلفة بالأنواع البحرية, برئاسة المدير العام للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وعضوية:

- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛
 - ممثل عن المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية ؛
 - ممثل عن كلية العلوم في جامعة نواكشوط العصرية.
 - ب. السلطة العلمية المكلفة بالأنواع الحيوانية و النباتية البرية ؛ برئاسة مدير حماية الطبيعة ؛ وعضوية :
 - ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية ؛
 - ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأحياء المائية ؛
 - ممثل عن كلية العلوم في جامعة نواكشوط العصرية.
- تبلغ آراء أي من كياني السلطة العلمية إلى السلطة التسييرية بواسطة رئيسيهما, بعد استشارة مختلف أعضائهما.

- مبارك فال منت محمد، رئيسة مصلحة.
- مراقب دائم:**

- المراقب المالي للوزارة.

المادة 2 : يستفيد أعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة من المزايا و التعويضات الشهرية، وفقا للمادة 98 من المرسوم رقم 126 لسنة 2017 بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي و يحل محل المراسيم التطبيقية للقانون 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، على النحو التالي:

الرئيس: 30.000 أوقية جديدة؛

الأعضاء: 15.000 أوقية جديدة.

المادة 3: المبالغ المحددة في المادة 2، تقتطع من ميزانية الدولة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 469 صادر بتاريخ 13 يونيو 2019 يحدد نمط تنظيم وتسيير وسير عمل " الهيئة التسييرية و السلطات العلمية "

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 2019 - 003 الصادر بتاريخ 22 يناير 2019 / رج , المتعلق بالتجارة غير الشرعية بالأنواع الحيوانية و النباتية المهدة بالانقراض بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتجارة غير الشرعية بالأنواع الحيوانية و النباتية المهدة بالانقراض , يهدف هذا المقرر إلى تحديد نمط تنظيم السلطتين الوطنيتين العلمية و التسييرية، وسير عملهما.

1 . في السلطة التسييرية

المادة 2 : إن "السلطة التسييرية- التي هي نقطة الربط الوطني لاتفاقية "سايتس " - تخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالحيوانات و النباتات , والذي يعينها .

المادة 3 : تتمثل مهمة السلطة التسييرية فيما يلي :

- ضمان التنفيذ الفعلي للاتفاقية , طبقا للمادة 9 في فقرتها 1 (أ) ؛
- تسليم الرخص و الشهادات، طبقا لترتيبات الاتفاقية، وربط أي شرط تراه ضروريا برخصة أو سهادة ؛
- التعاون مع السلطات المختصة الأخرى , لتنفيذ التشريع الوطني المتعلق بالمحافظة على الحيوانات و النباتات المتوحشة ؛

4- إعلانات

وصل رقم 0336 بتاريخ 21 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمان للعمل الإنساني و مساعدة الأسر الضعيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد باب

الأمين العام: عبدو ولد البراء

أمينة المالية: مانسيان بنت محمد ولد الحسن

وصل رقم 0023 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الأخوة للعمل الإجتماعي و الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار العيد

الأمين العام: فاضل سيدي محمد

أمينة المالية: أحمدو أباه

المادة 5: يجتمع كيانا السلطة العلمية كل فيما يعنيه يطلب من رئيسها؛ بعد الإبلاغ من لدن الهيئة التسييرية .

المادة 6: تكلف السلطة العلمية، تبعا لمكوناتها وكل منهما فيما يعنيه؛ بما يلي :

- إصدار آراء حول تسليم رخص التصدير أو شهادات الاستجلاب من البحر بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين (1) أو (2) للاتفاقية؛ مع بيان ما إن كانت تلك الصفقات تضر أو لا تضر ببقاء الأنواع المعنية؛

- إصدار آراء حول تسليم رخص التصدير بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق (1) للاتفاقية؛ مع بيان ما إن كانت أهداف الاستيراد تضر أو لا تضر ببقاء الأنواع المعنية؛

- التحقق من أهلية المرسل إليه للحفظ و المعالجة - بعناية للعينات الحية من الأنواع المدرجة في الملحق (1) من الاتفاقية، المستوردة أو المستجلب من البحر، أو إيذاء السلطة التسييرية بذلك، قبل أن تقوم هذه الأخيرة بذلك التحقيق و تسلم الرخص أو الشهادات ؛

- الرقابة علي نحو مستمر و مناسب لوضعية الأنواع الأصلية المدرجة في الملحق (2) من الاتفاقية، والمعطيات المتعلقة بالصادرات و عند الاقتضاء الإيذاء بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها للحد من تصدير الأنواع، من أجل المحافظة علي كل نوع، علي امتداد مجاله

الجغرافي، علي مستوي يكون في نفس الوقت مطابقا لدوره في المنظومات البيئية؛ وأعلي علي نحو بين من المستوي الناتج عن اندراجه في الملحق (1) من الاتفاقية؛

- الإشارة علي السلطة التسييرية في شأن الترتيبات النهائية المتعلقة بالعينات المصادرة ؛

- الإشارة علي السلطة التسييرية في أي شأن تعتبره السلطة التسييرية وجيها في مجال حماية الأنواع الحيوانية و النباتية المتوحشة؛

- تنفيذ جميع المهام الواردة في قرارات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية؛

- إصدار رأي يوجه إلي السلطة التسييرية في شأن أي قضية تعرضها هذه الأخيرة؛ أو تعتبرها السلطة العلمية ذات أهمية كافية لإبلاغها بها

المادة 7: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		